

وامكانه انه لا يلزم من فرض وقوعه محال وعلى الوقوع با مريد احدهما
 ما جاز في الكتاب من قصة مريم وولادتها عيسى دون زواج
 مع كفالة تكريمه عليه الصلاة والسلام لها وكان لا بد من خلعها
 غيره واذا خرج من عندها علقا عليها سبعة ابواب وكان يمد
 عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف ومن
 قصة اصحاب الكهف ولبثهم في كهفهم مئتين بلا طعام ولا شراب
 ومن قصة اصطف بن برخيائه وانيائه بعريش بلقيس قبل
 ارتداد طرف سليمان صلى الله عليه وسلم اليه والثاني ما ذكره
 معناه والقد المشترك منه وان كانت تفاصيله احاد امن كرايا
 الصحابة والتابعين ومن بعدهم الي وقتنا هذا مما لا الاق
 وضافت عنه الفاتر والاوراق وقوله ومن نقاها النبيذ كالامه
 اشارة الي عدم جوازها من مسكين بما عهدته انه لو ظهرت
 المناحيث قالوا بعد جوازها من مسكين بما عهدته انه لو ظهرت
 الخوارق من الاوليا لا ينس النبي بغيره اذ الفارق انها هو المعجزة
 وباينها لو ظهرت لكثرت كثرة الاوليا وخرجت عن كونها خارقة
 للعادة والفرص كونها كن كره هذا خلف وبانها لو ظهرت لا لغرض
 التصديق لانسد باب اثبات النبوة النبوة بالمعجزة لجواز
 ان يكون ما يظهر من النبي لغرض اخر غير التصديق ويات
 مشاركة الاوليا للانبياء في ظهور الخوارق بخلاف ما عظيم قدس
 الانبياء وقعهم في النفوس وانما نبئت اكلامهم من الضعف
 هذه التمسكات فقه اجيب عن اولها بالفرق بين المعجزة والرامة
 باعتبار دعوى النبوة والتجدي في المعجزة دونها وعن ثانياها
 بالمعجزة اذ غاية استمرار نقض العادات وذلك لا يوجب كونه
 عادة

المراد من قوله
 ما جاز في الكتاب
 من قصة مريم
 وولادتها عيسى
 دون زواج مع
 كفالة تكريمه
 عليه الصلاة
 والسلام لها
 وكان لا بد
 من خلعها
 غيره

عادة وعند ثلثها بان ظهورها عند مقارنة الدعوى بغيره
 تصديق النبي قطعا ويحصل معها العلم الضروري الذي
 لا يقدح فيه ذلك الاحتمال وعن رابعها بالمعجزة بل ذلك مما
 يزيد في جلالة قدرهم والرجية في اتعابهم حيث نالت
 امهم مثل هذه الدرجة ببركة الاقتداء بهم والتدبير
 بعقايدهم وشريعتهم والاستقامة على طريقته اماننا الله
 على سنتهم وحببتهم **مهما است** **الاولى** الذي عرفنا
 هو العارف بالله تعالى وبصفاته حسب الامكان المواظب
 على الطلعات المجتنب للمعاصي المعرض عن الانهماك
 في اللذات والشهوات المباحة فعمل بعقايدهم مفعول
 لان الله تعالى تولى امره فلم يكلف الي نفسه ولا غيره
 لحظة بل تولى مرعايته قال تعالى وهو يتولى الصالحين
 او بمعنى فاعل لانه يتولى عيادة الله وطاعته على الدوام
 والتواصي من غير ان يتكلمها عصبان وكلا المعنيين واجب
 يتحقق قيامه بحقوق الله تعالى على الاستقصا والاستيف
 جميع ما امر به ويتحقق دوام حفظ الله تعالى اياه في السرا
 والضرا قاله القشيري وخوه قول ابن دهاق في شرح
 الارشاد للولي اربعة شروط احدها ان يكون عارفا باصول
 الدين حتى يفرق بين الخلق والخالق وبين النبي والمنتهي
 الثاني ان يكون عالما باحكام الشريعة نقلا ونهما لئلا يفتنه
 عن التقليد في الاحكام الشرعية كما الكفى عن ذلك في اصول
 التوحيد فله اذ هم الله علما اهل الارض لو وجد عنده مكان
 عندهم ولا قام قواعدا الاسلام من اولها الي اخرها فانه

المراد من قوله
 ما جاز في الكتاب
 من قصة مريم
 وولادتها عيسى
 دون زواج مع
 كفالة تكريمه
 عليه الصلاة
 والسلام لها
 وكان لا بد
 من خلعها
 غيره